



جمعية ريعان للمبادرات الشبابية
Rayean Association for Youth Initiatives

تقييم المخاطر المتصلة والكامنة في الجمعيات الأهلية

جمعية ريعان للمبادرات الشبابية
Rayean Association for Youth Initiatives



مقدمة:

تتعرض الجمعيات الأهلية لمجموعة من المخاطر المرتبطة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بسبب طبيعة عملها المرتبط بجمع التبرعات وتقديم المساعدات. وفيما يلي تقييم لأهم المخاطر المتأصلة والكامنة التي قد تواجهها الجمعية، مع تقديم التدابير الاحترازية المناسبة لكل خطر.

1. خطر التبرعات المالية المجهولة المصدر

المخاطر المتأصلة:

التبرعات المالية المجهولة المصدر قد تكون وسيلة لاستغلال الجمعيات في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. عدم معرفة مصدر الأموال يزيد من احتمالية أن تكون مرتبطة بأنشطة غير قانونية.

التدابير الاحترازية:

- تطبيق إجراءات "اعرف عميلك" (KYC) لكل المتبرعين، خاصة عند التبرعات الكبيرة.
- عدم استقبال التبرعات النقدية.
- إجراء تدقيق دوري ومراجعة شاملة للتبرعات المالية وتوثيق جميع التفاصيل المتعلقة بالمتبرعين.
- التعاون مع البنوك والمؤسسات المالية لمراقبة أي تحركات مشبوهة مرتبطة بالحسابات المصرفية للجمعية.

2. خطر استخدام الجمعية كواجهة لغسل الأموال عبر الأنشطة الخيرية

المخاطر المتأصلة:

قد يتم استغلال الجمعية كواجهة لتدفق الأموال غير القانونية عبر تمويل الأنشطة الخيرية، حيث يمكن أن يتم إخفاء مصادر الأموال غير المشروع تحت غطاء "العمل الخيري".

التدابير الاحترازية:

- إنشاء نظام قوي لتتبع الأموال من مصدرها إلى وجهتها النهائية، بما في ذلك مراقبة العمليات المالية وتوثيقها.
- تقييم الشركاء والمعاقدين للتأكد من أنهم ملتزمون بالقوانين واللوائح الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- متابعة مصادر تمويل المشاريع الخيرية والتأكد من عدم وجود ارتباطات مشبوهة.



3. خطر تلقي تبرعات من كيانات أو أفراد مدرجين على قوائم العقوبات

قد تتعرض الجمعية لخطر تلقي تبرعات من أفراد أو كيانات مدرجة على قوائم العقوبات الدولية أو المحلية المرتبطة بتمويل الإرهاب.

التدابير الاحترازية:

- إجراء فحص دوري وشامل لجميع المتبرعين باستخدام قواعد البيانات الدولية والمحلية المتعلقة بالأفراد والكيانات المدرجة على قوائم العقوبات.
- التحقق من عدم وجود أي ارتباط مالي بين الجمعية وأي من هذه الجهات.
- إبلاغ الجهات التنظيمية فوراً في حالة اكتشاف أي معاملات مشبوهة.

4. خطر استغلال التحويلات المالية الدولية لتمويل الإرهاب

التحويلات المالية الدولية قد تشكل وسيلة لنقل الأموال بطريقة غير مشروعة لتمويل الإرهاب، خاصة عند تنفيذ أنشطة في مناطق ذات مخاطر عالية.

التدابير الاحترازية:

- فرض إجراءات رقابة مشددة على جميع التحويلات الدولية التي تتم باسم الجمعية، بما في ذلك التحقق من المستلمين وأهداف التحويل.
- مراقبة عمليات التحويل وتقييم الدول التي يتم تحويل الأموال إليها وفقاً لمستوى مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- التعاون مع البنوك والمؤسسات المالية الدولية لضمان الالتزام باللوائح والتشريعات المتعلقة بالتحويلات المالية عبر الحدود.

5. خطر الاستغلال من قبل جهات إرهابية لتوجيه الأموال لمشاريع مشبوهة

الجمعية قد تُستخدم كفطاء لتمويل أنشطة غير مشروعية أو مشبوهة دون علمها، حيث يتم توجيه الأموال إلى مشاريع وهمية أو مشاريع مشبوهة تدار من قبل جهات إرهابية.

التدابير الاحترازية:

- تنفيذ فحص دقيق للمستفيدين والشركاء في جميع المشاريع الخيرية.
- إجراء زيارات ميدانية للتحقق من وجود المشاريع والتأكد من استخدامها للفرض المعلن.
- تقديم تقارير تفصيلية عن المشاريع والمصروفات والتحقق من أن الأموال تُستخدم كما هو مخطط لها.



6. خطر ضعف نظم الرقابة الداخلية مما يسهل على الموظفين الانخراط في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب

قد يؤدي ضعف الرقابة الداخلية إلى تمكين بعض الموظفين من استغلال موقعهم في الجمعية لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، سواء عن طريق تحويل الأموال بشكل غير مشروع أو تسهيل تمويل الأنشطة المشبوهة.

التدابير الاحترازية:

إنشاء نظم رقابية داخلية قوية لضمان الإشراف على جميع الأنشطة المالية والإدارية.
فصل المهام والمسؤوليات المالية بين الموظفين لتقليل فرص الاحتيال أو التلاعب بالأموال.

تنفيذ عمليات تدقيق داخلي وخارجي دورية لضمان سلامة العمليات المالية والكشف عن أي انحرافات محتملة.

7. خطر التبرعات العينية غير المسجلة بدقة

قد يتم استغلال التبرعات العينية (مثل الأصول أو الممتلكات) كوسيلة لغسل الأموال إذا لم يتم تسجيلها أو تتبعها بدقة.

التدابير الاحترازية:

- تسجيل جميع التبرعات العينية بشكل دقيق مع توثيق مصدرها وتقييم قيمتها بشكل موضوعي.
- إجراء تدقيق دوري للممتلكات والأصول العينية المملوكة للجمعية.
- مراقبة استخدام التبرعات العينية والتأكد من أنها تستخدم في الأغراض الخيرية المعلنة.

اعتمدت هذه اللائحة بقرار مجلس الإدارة رقم (١٠) وتاريخ (٢٧ \ ١٠ \ ٢٠٢٤) وتعتبر نافذة من تاريخ اعتمادها.

